

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦

بإنشاء ميناء بحرى / دولى بمنطقة الجلالة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو المكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ التخصيصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ بمنطقة منتجع الجلالة الشاطئى بمنطقة العين السخنة والموضحة بالإحداثيات

على الخريطة المرفقة ميناء سياحى دولى لاستقبال اليخوت وسفن النزهة .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة الدفاع الإشراف الفنى على تنفيذ الميناء وتنظيم وإدارة تشغيله والتأكد من مطابقته

للمواصفات والاشتراطات المقررة قانوناً ، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التنفيذية

اللازمة فى هذا الشأن كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة والإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي





